

بحوث فقهية مهمّة

[530] لا يجلسه إلاّ نبي أو وصي نبي أو شقي» (1) وما ورد في رواية سليمان بن خالد عن

أبي عبد الله (عليه السلام) «أن الحكومة إنّما هي للإمام، العالم بالقضاء، العادل في المسلمين، كنبي أو وصي نبي» (2) ولا مانع منه لأن تولي الفقيه للقضاء إنّما هو بإذن الإمام المعصوم (عليه السلام)، ولا يستحق هذا المقام مستقلاً، بل هو نائب من قبله. فإلى هنا لم تكن رواية تدلّ على التفويض في التشريع، نعم في الروايات الثلاث الآتية ورد حكم التفويض فيه وإليك نصّها : 8 - ما رواه فضيل بن يسار (بسند صحيح) قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لبعض أصحاب القيس الماصر : أن الله عزّ وجلّ أدب نبيه فأحسن أدبه فلما أكمل له الأدب قال (إنك لعلّ خلق عظيم) ثمّ فوضّ إليه أمر الدين والأُمّة ليسوس عباده، فقال عزّ وجلّ : (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)، وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان مسدداً موفقاً مؤيداً بروح القدس، لا يزل ولا يخطئ في شيء ممّا يسوس به الخلق، فتأدّب بآداب الله ثمّ أن الله عزّ وجلّ فرض الصلاة ركعتين، ركعتين، عشر ركعات فأضاف رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى الركعتين، ركعتين... ثمّ سنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه وآله النوافل أربعاً وثلاثين ركعة... وسنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) صوم شعبان وثلاثة أيّام في كلّ شهر... وحرّم الله عزّ وجلّ الخمر بعينها وحرّم رسول الله (صلى الله عليه وآله) المسكر من كلّ شراب... وعاف رسول الله (صلى الله عليه وآله) أشياء وكرهها ولم ينه عنها نهى حرام إنّما نهى عنها نهى عاف وكراهة... الحديث (3). وهذا الحديث يدلّ على التفويض بالمعنى الرابع أي التفويض في التشريع الجزئي _____ (1)

الوسائل : ج 18 ب 3 من أبواب صفات القاضي ح 2. (2) الوسائل : ج 18 ب من أبواب صفات القاضي ح 3. (3) الأصول من الكافي : ج 1 باب التفويض ح 4 ص 266 من طبعة دار التعارف.